في الشركة فلا يبقى مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار فنفذ ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم لو اقتسموا دارا من ابيهم عن رجل وللمرأة مهر بذلك فاصابها الثمن لها فقبل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المهر وله ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك

فصل ومما ينقض القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعتاد له فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل اخذت الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين

داخذكل

واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب كل صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقاسم ان يبطل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع

Copyright © King Saud University